



مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز

مخطوطة

مواهب الباري على صحيح البخاري (الجزء الثامن)

ملاحظات

ناقص آخره

المملكة العربية السعودية


وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

مكتبة الكتاب من مواهب الباري في صحيح البخاري
بسم المؤلف محمد بن محمد بن السنان الجزء الثاني من



عدد الأوراق ٢٧٨
عدد الاشرطة الصوتية ٢٢
المقاس ٢٢ X ١٦
رقم التسجيل ٤٤١



٤٤١
٣

هذا الجزء الثامن من مواهب الباري
على صحيح البخاري تأليف كاتبه
الفقيه الى الله تعالى محمد بن
محمد بن محمد عربي البستاني
مفتي المالكية

بمكة عفا الله

عنه

٢

العلم في درر المعجزات والاعمال المستطرفة في



١٢٣

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
 هذا ما جاء في **الحضومات** جمع حضومة وهي اسم قال ابو هريرة خاصة
 وخصاها بالاسم الحضومة واخصم معروف يستوي فيه الجمع والمؤنث لانه في الاصل
 مصدر ومن العرب من يثنيه ويجمع فيقول خصمان وخصوم وخصيم ايضا
 اخصم واجمع خصما وخصيم كبير الصاد المملة شديدا الحضومة انه وسقط لفيم
 اي در قوله في الحضومة **بسم الله الرحمن الرحيم هذا باب**
 بيان ما يذكر بضم اوله وفتح ثالثه بينا للمفول في **الاشخاص** بكسر الهمزة وسكون
 التين وفتح الكاف المجهتين اي احضار المزمع من موضع الى موضع قال ابن التين يقال
 شخص بنح الكاف المجهتين من بلد الى بلد اي ذهب والمصدر شخصهما والشخصه غيره وشخص
 التاجر خرج من منزله وشخص بكسر الخاء رجع ذكره ابن سيبك وزاد ابو ذر والملائمة
 وهي دفاعة من الزوم والمراد ان يمنع الغريم عن ماله من التصرف حتى يعطيه
 حقه و ما يذكر في **الخصومة بين المسلم واليهودي** وغيره والاصلي
 واليهود بالجمع قال المصنف في **حظنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك**
 البجلي البصري مر ذكره **قال حزننا شعبية بن الجراح الواسطي** البصري مر ذكره
قال حزننا عبد الملك بن ميسرة الهلالي الذي التابي يقال له الزاد بن ابي ذر مر ذكره **اخبرني**
 هو من تقديم الرازي على المصنف وهو جازر عند المجران **قال سمعت التزالي** بنشره في النون والراء
 زاد ابو ذر عن الكشي **ابن شاذان** بفتح السين المملة وتكون الموصلة الهلالي التابي البصري في البخاري

سورة هذا الحديث عن ابن مسعود واخر في المسند عنه عن علي **قال سمعت عبد الله** يعني
 ابن مسعود رضي الله عنه **يقول سمعت رجلا** قال يحفظ بن حجر في المقدم لم اعرف
 اسمه وقال في الفتح يحتمل ان يفسر بغيره رضي الله عنه **قراية** في صحيح ابن جبان
 انها من سورة الرحمن **سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم خلافا** وفي رواية ابن جبان
 عن عبد الله بن مسعود قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم سورة الرحمن فخرجت
 الى المسجد عنسبة فطست الى رده طقت لرجل اقرأ على سورة الرحمن فاذا هو
 يقرأ **ايه لا اقرؤها** فقلت من اقرأك قال اقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخذت بيده فاتيته به رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد المصنف في روايته
 عن ادم بن ابي اياس في بني اسرائيل فاخبرته فتركت في وجهه الكراهية وفي رواية
 ابن جبان المذكورة فقلت يا رسول الله اختلفنا في قرائتنا فاذا وجه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فيه تغيير ووجدت في نفسي ذكر الاختلاف وقال انما
 اهلك من كان قبلكم بالاختلاف فامر عليا رضي الله عنه فقال ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقرأ كل رجل منكم كما يعلم قال فما نطقنا وكل رجل
 منا يقرأ كما يقرأ اوجه صاحبه انه يقرأ اي لا يقرأ ان كلا منهما خارج عن قراءة
 السبعة فلذلك قال **فقال عليه الصلاة والسلام ولا كما يحسن** اي في قرائته واخبره
 الخبر باعتبار كلفه فان قلت كيف يستقيم هذا القول مع الظاهر الكراهية
 اجيب بان معنى الاحسان راجع الى ذلك الرجل لقرائته والى ابن مسعود لسامعه
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تحريم في الاحتمال والكراهية راجعة الى جده له والاختلاف
 مع ذلك الرجل كما فعل عمر بن الخطاب كما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى **ابن جبان**
بلا خلاف وكان الواجب عليه ان يقره على قرائته ثم يسئل عن وجهها وقال
 المظهر في الاختلاف في القرآن غير جائز لان كل لفظ منه وبما جئت قرائته على وجهين
 او اكثر فلو انكر احد واحد من ذينك الوجهين او كوجهه فقد انكر القرآن
 ولا يجوز في القرآن القول بالمراد لان القرآن سنة متبعة بل عليهما ان يسئلا
 عن ذلك من هو اعلم منهما اهما واصل قراءة السبعة ما رواه ابن جبان في صحيحه
 من حديث ابي بن كعب قال قرأ رجل آية وقرأها على خلاف ما قرأ فقلت من اقرأك
 هذه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقلت يا رسول الله اقرأني آية كذا وكذا قال فثم فقال له الرجل اقرأني آية كذا
 وكذا قال فثم ان جبريل وسكايل عليهما الصلاة والسلام اتيا بي فجلس جبريل
 علي السلام عن يميني ويكاييل عليه السلام عن يساري فقال جبريل يا محمد اقرأ
 القرآن على حرف فقال بيكاييل استزوه فقلت من وني فقال اقرأه على حرفين فقال
 بيكاييل استزوه حتى بلغ سبعة احرف وقال كل كان شاف وفي رواية انزل
 على القرآن على سبعة احرف وعند الترمذي قال النبي صلى الله عليه وسلم يا جبريل
 اني بعثت الي اصح امة منهم المجرود والشيخ الكبير والفلام واجازة وكرجل

ادخلها

الذي لا يقرأ كتابا قط قال يا محمد ان القرآن انزل على سبعة احرف **قال ثمانية**
 ابن الحجاج بالسند السابق **اظنه قال** صلى الله عليه وسلم **لا تختلفوا** اي في القرآن فان
 الاختلاف فيه كفر اذ انزل في جملة ابي القاسم البصوي قال حدثنا عبد الله بن طيب
 حدثنا اسماعيل بن جعفر عن يزيد بن خصيفة عن مسلم بن عبد عن ابي جسيم بن كازم
 ابن الصمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هذا القرآن انزل على سبعة
 احرف فلا تماروا في القرآن فان المراجعة كفو ورواه ايضا ابو عبيد بن سلام
 في كتاب القراءات قال يروي عن اسماعيل بن جعفر **قال من كان قبلكم اختلفوا**
فعلوا او سقط لابي الوقت عن الكشي عن لفظ كان ومطالعة الحديث للترجمة
 قال المعيني في قوله لا تختلفوا لان الاختلاف الذي يورث المهلاك هو اشد
 اخصومة وقال حافظ بن حجر في قوله فاخذت بيد فاتيته به رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال فانه المناسب للترجمة هو شامل للخصومة والاسماخ الذي
 هو اخصار الكفر من موضع الى موضع اخر اذ علم قاله القسطلاني ورواه هذا
 الحديث ما بين بصرى وواسط وكوفي وفيه التحدث والتولة والمخاض والسماع
 وفيه رواية فابي عن تلميذ علي بن قول الكوفي عن ابي عبد البر ان التران
 صحابي فقيه رواية الصحابي عن الصحابي وهذا الحديث اخرج البخاري ايضا
 في ذكر بني اسرائيل وفي فضائل القرآن والسما في فضائل القرآن قال
 المصنف قدس سره **حدثنا يحيى بن قزعة** بالكتاب والزاي والمعين
 المهمل المقطوعات مر ذكره **وروى لنا ابراهيم بن سعد** بن ابراهيم
 ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني تزيل بعد اذ ثقة حجة تكلم
 فيه بلا قاذح واحاديثه عن الزهري مستقيمة روى له الجماعة مر ذكره
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري مر ذكره **عن ابن سلمة** بن عبد الرحمن
 ابن عوف المدني مر ذكره **وعبد الرحمن بن هرم** مر **الاصحح** المدني
 مر ذكره كلاهما عن **ابي هريرة** رضي الله عنه **قال استب رجلان**
 اي تشاتما **رجل من المسلمين** هو ابو بكر الصدوق كما صرح به في رواية
 سفيان بن عيينه في جامعه وابن ابي الدنيا في كتاب البعث لكن في تفسير
 سون للمعريف من حديث ابي سعيد اخذ في التصريح بانه من الاضمار
 فيجعل على تعدد القصة **ورجل من اليهود** زعم ابن بشير انه فيما هو
 كبير المفا وسكون النون وبجاء وصا ومهلين وعراه لابن اسحق قال
 حافظ بن حجر في الفتح والذي ذكره ابن اسحاق لفتحا ص مع ابي بكر قصة
 اخرى في نزول قوله تعالى لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير
 ونحن اغنيا **قال المسلم** ابو بكر رضي الله عنه او غيره ولا في ذرف قال المسلم
والله الذي اصطنع اختا ومحمد **على العالمين** فقال اليهودي فخاص
 او غيره **والذي اصطنع** اختا ومحمد **على العالمين** وفي رواية عبد الله بن

المفضل

المفضل بن نما يهودي يرضى سلمة اعطى بها شيئا كرهه فقال لا والذي اصطنع موسى
 على البشر **فرغ المسلم** **بن عند ذلك** اي عند سماع قول اليهودي والذي اصطنع موسى
 على العالمين لما ندم من عدم لفظ العالمين فيدخل فيه النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم
 عند المسلم ان محمد افضل **فلطم وجه اليهودي** عقوبة له على كذبه **فذهب اليهودي**
الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخذوه **بما كان من امر** **المسلم** من كون المسألة بما سمعه
 يقول والذي اصطنع موسى على العالمين لطمه على وجهه **فدعى النبي صلى الله عليه وسلم**
المسلم فساله عن ذلك فاخبره بما اخبره اليهودي وفي رواية عبد الله بن المفضل
 فقال اليهودي يا ابا القاسم ان لي ذمة وعهدا فابال فلان لطم وجهي فقال
 له لطمت وجهه فذكره فغضب النبي صلى الله عليه وسلم حتى رى في وجهه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخبروني لا تفضلوني **على موسى** تخييرا ليعني
 الى تنقيصه ان تنقيص الانبياء كقرا او تخييرا ليعني يحكم الى اخصومه او قاله
 تو اصنعوا ونصيا للكبر والعجب او قاله قبل ان يعلم انه افضل اخلاق فلما علم
 قال اناسيد ولد ادم **ولا تخرفان الناس بصعقون** بفتح العين المهملة
 اي يخرون اموالهم **يوم القيمة** حين ينزع اسرافيل في الصور النفخة الاولى
 ويقل معنى بصعقون يخرون صراعا من صوت يسه مونه فينزعون فينزعون عليهم
 من صعق اذ انهم عليه من الفزع وقال ابن الاثير الصعق ان يعشى على
 الانسان من صوت شديد يسمعه وربما مات منه ثم استعمل في الموت
 كثيرا وقال النووي الصعق والصعقة المهلاك والموت والحاصل ان الصعق
 يطبق على منيبين على الموت وعلى الغشي ويدل عليه اللغوي ما رواه الطبري
 باسناوه عن ابن عباس رضي الله عنهما فلما تجلى ربه للجبل جعله وكا وخرو موسى
 صعقا قال غشيا عليه وفي تفسير الطبري عن قتادة وابن جريج وخرو موسى
 صعقا قال لا ميتا ورواه عليهما الزهري وغشيرة **فقال** قوله تعالى فلما
 افاق انه يقال للذي غشي عليه والذي ذهب عقله قد افاق وفي البيت بعث
 اهد والذي يتعين المصير اليه ان المراد بقوله يصعقون يموتون بنفخة
 الصعق وجعل كل من كان **حيالما** يموت قبلها الامن استثنى حجة الانبياء
فما الكتاب حياتهم بعد ما تم فيفسح عليهم من تلك الصعقة وعلى
 هذا يجعل قوله **فاصعقهم** اي اخذ غشيا على منهم **فاكون اول من ينفخ**
 وفي الرواية التالية فاكون اول من ينشق عند المراض قال القسطلاني لم يبين
 في رواية الزهري محل الافاقه من اي الصعقتين ودفع في رواية عبد الله بن المفضل
 فانه ينشق في الصور يصعق من في السموات والارض الامن ما الله ثم ينشق فيه اخري
 فاكون اول من يورث **فاذا موسى بالمش جانب المرتض** اي اخذ بها حجة من نواحيه بقوة
 وقال المعيني معنى بالمش متعلق بهنق والمضن الاخذ القوي الشديد وجانب المرتض
 اي ناحية من نواحيه **فلا ادركه** الا استنهم ولا في الوقت كان **فبين صعق فافاق**



كتاب الصعق
 في قوله لا تخبروني
 لا تفضلوني
 على موسى

ويحصل بها غشي لمن
 كان ميتا ص

قبلي فيكون ذلك له فضيلة ظاهره او كان من استثنى الله عز وجل في قوله تعالى فضعف
من في السموات ومن في الارض لما من ساء الله اي ان لا يصعق قال المعيني وهم جبريل
واسرافيل وعزرائيل ونزاد كعب حملة المعنوس وروى انس مرفوعا تم يموت جبريل
ويكائيل واسرافيل ثم عزرائيل ملك الموت بعدكم وملك الموت فيصنعهم ثم يميتهم الله وروى انس
مرفوعا اخرهم موتا جبريل عليه السلام وقال حيد بن جبيرة الامن ساء الله السموات تسقلون بالخب
حول العرش انتم فان قلت هنا اشكال وهو انه قد ثبت في الحديث ان موسى عليه الصلاة والسلام
قد مات قبل وجود نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ونسخة الصور الاولى التي هي نسخة المصعق انما يموت بها
من كان قبلها حيا في السموات والارض الامن ساء الله واعراضات قبلها فيستحيل ان يموت بها مرة اخرى
وانما ينسخ في الموتى نسخة البعث وقد تقرر ان موسى عليه الصلاة والسلام قد مات قبل نسخة المصعق
فلا يصح ان يموت بها مرة اخرى ولا يصح استثناءه من الموتى فكيف قال النبي صلى الله عليه وسلم فلا ادرك
لم يموتوا ولا يموتون بها فلا يصح استثناءه من الموتى فكيف قال النبي صلى الله عليه وسلم فلا ادرك
اكان اي موسى بمن صدق فافق قبلي وكان من استثنى الله واجيب به باجوبة احسنها ان
الموت بالنسبة للشهدا ليس بمرم وانما هو انتقال من دار الى دار وهم احياء عند ربهم
يرزقون فاذا كان هذا الشهدا كان الانبياء بذلك الحق واولي مع ما صح عنه عليه الصلاة والسلام
ان الارض لا تاكل اجساد الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقد اجتمع بهم ليلة الاسراء بيت المقدس
والسما خضوصا بموسى عليه الصلاة والسلام فتحصل من جملة هذا القطع بانهم احياء بعد ما تم
غيبوا عنا بحيث لا نذكرهم وان كانوا موجودين احياء وذلك كحال الملائكة فانهم موجودون
احيا لا يرام احد من نوعنا لما من خصه الله بكرامته واذ تقرر ان الانبياء احياء فيهم فيما بين
السموات والارض فاذا نسخ في الصور نسخة المصعق صمق كل من في السموات ومن في الارض
الامن ساء الله فضعف غير الانبياء موت وصدق الانبياء عليهم الصلاة والسلام غشي فاذا نسخ
في الصور نسخة البعث فمن مات حيا ومن غشي عليه افاق فاذا تختم هذا عالم ان بنينا
عليه الصلاة والسلام اول من ينسب واول من تنشق عنه الارض يخرج من قبره قبل الناس
كلمه الانبياء وغيرهم الاموسى عليه الصلاة والسلام فانه حصل فيه لبنينا صلى الله عليه وسلم
تردد هل افاق وبوت قبله او بقي على الحالة التي كان عليها وعلى اي الحالة من فضيلة
عظيمة لموسى عليه الصلاة والسلام ليست كغيره ومطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله
استب رجلان وفي قوله فدعا النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك وبيان ذلك ان الاستب
بين الاثنين لا يكون الا في الخصومة وان دعا النبي صلى الله عليه وسلم المسلم هو احضاره من
موضع الى اخر وهو الاشخاص ورواه هذا الحديث كلهم مدينون الا شيخ المصنف
وفيه الحديث والحنيفة والقول ورواية تابعي عن نا يعيازي عن الصحابي واخرجه المصنف
ايضا في التوحيد وفي الرفاق ومسلم في الفضائل وابوداود في الصفة والنسائي في
المعروف والتفسير قال المصنف قد سرح **حد ثنا موسى بن اسماعيل** المنقرمي البتوزي
البصري مر ذكره **قال حد ثنا وهيب** بالمصنف ابن خالد البصري مر ذكره
قال حد ثنا عمرو بفتح العين وكان الميم بن يحيى المدني مر ذكره **عن ابي يحيى بن**

قبل المصعق
المسلم

عنه الاضمار المد في مر ذكره **عن ابي سعيد** سمع من مالك اخذ روى رضى الله
عنه انه قال **سما** بالميم ولا يروي ذر والوقت بينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم جالس **جايمور** قيل اسمه فخاص كما مر فقال **يا ابا القاسم ضرب وحي**
رجل من اصحابك فقال عليه الصلاة والسلام **من** اي من الذي ضرب وجهك
قال اليهودي ضربني **رجل من الانصار** سبق انه ابو بكر الصديق ورضي الله
وهو معارض بقوله هنا من الانصار فيجوز الانصار على المعنى العام او على
التعدد **قال** عليه الصلاة والسلام **ادع** اي اطلبوا هذا الرجل فدع
فحضر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم **اضربته قال منهم سمعته بالسوق**
يحيى **والذي اصطنعني اخا** **موسى بن اليسر** واري ذر عن الكشي
على النبيين **قلت اي حرف** هذا اي يا يحيى اصطنعني موسى على محمد
صلى الله عليه وسلم استغفام انكاره **فاخذتني غضبة ضربت وجهه**
فقال النبي صلى الله عليه وسلم **لا تخشوا** **وابن الانبياء** تخشوا يورى الى تنقيص بعضهم
او تخشوا في نفس النبوة لاني ذوات الانبياء عليهم الصلاة والسلام لان التنقيص
بين ذواتهم ثابت من قبل عموم الرسالة او نزيا وة خصا يص ونحو ذلك وقد قال
الله تعالى ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض وقال ابن كثير معنى لا تخشوا
بين الانبياء يعني من غير علم والافقه قال الله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على
بعض وقال صلى الله عليه وسلم **انا سيد ولد ادم** ولا يخفى **فان الناس يصعقون**
لومرا القيمة حين ينسخ اسرافيل في الصور نسخة الاولى التي هي نسخة المصعق فيموت
بجاء كل من لم يموت قبلها من اخلاق الامن استثنى الله ويحصل بها للانبياء غشي كما
مر بانه انفا **فاكون اول من تنشق عنه الارض** اي اول من يخرج من قبره قبل
الناس اجمعين الانبياء وغيرهم **فاذا انا بموسى** كلمة اذا اللهاجاة والباقي بموسى
للاصاق المجاوى معناه فاذا انا بمكان يقرب من موسى اي من رويته **اخذ**
على وزك فاعل مرفوع على انه خبر مبتداه محذوف اي هو اخذ بقائمة من قوائم العرش
اي يعود من ٤٤ وقال المعيني القايمية في الدقة واحدة قوائم اللابنة والمراد بها هنا
ما هو كما يعود للعرش **فلا ادري اكان** اي موسى **فمن صدق** اي فبين غشي عليه
بنسخة المصعق فافق قبلي بنسخة البعث **ام حوسب** بصيغة **المدار** **الاولي**
وهي صيغة الطور المذكورة في قوله تعالى فلا تجلي به للبحر جعله دكا وخسر
موسى صمعا ولا نفاة بين قوله في الحديث السابق او كان من استثنى الله وبين
قوله هنا **ام حوسب** بصيغة الاولى لان المعنى لا ادري اي هذه الثلاثة كانت
من الافاقه او الاستثنى او المحاسبة وما استفاد من هذا الحديث قال ابن بطال
فانه ان لا قصاص بين المسلم والذمي لانه عليه الصلاة والسلام لم يأمر بمقتصاص
الذمة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ادعوه فان المراد به استخا صه بين

يديه صلى الله عليه وسلم ورواية ما بين بصري ومدني وفيه الحديث والعقود
ورواية لابن عن الارب وهذا الحديث أخرجه المصنف في التفسير والديات
والحدائق لما نبيا عليهم الصلاة والسلام وفي التوحيد ومسلم في احاديث
الانبياء والابواب في السنة فخصه الاختيار وابين الانبياء قال المصنف
مدني **حد ثنا موسى** هو ابن اسماعيل البصري مرف ذكره
قال حد ثنا همام هو ابن يحيى بن دينار البصري مرف ذكره **عن قتادة بن دعاء**
السدي مرف ذكره عن انس بن مالك ومثله عنه ان يهوديا رضى
بشديد الصناد والمجته اي دق **راس جارية** لم تسم هي ولا اليهودي
في رواية الى داود انها كانت من المضاوي **بين جرين** وعند الطحاوي
عند يهودي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على جارية فاخذ او ضاحا كانت عليها
ورضى راسها كذب والمواضع جمع وضح بالضاد المعجم والكا المهملة نوع من اكل اللحم
من الفضة سميت بها لبياضها وللمسلم فرضى راسها بين جرين ولا منافاة بين قوله
هنا فرضى راسها وبين قوله في حديثه رضى راس جارية لا فمناهما واحد قال المعنى فالرضي
والرض عبان عن الضرب بالحجارة وفي رواية الترمذي خرجت جارية عليها اوصاح
فاخذها يهودي فرضى راسها واخذ ما عليها من اكل قال فادركت وجماعه في
بها النبي صلى الله عليه وسلم **قيل من فعل هذا الرض بك افلان** ففعله استفهام
استجوابي **افلان** فعله مرتين وفانته ان يعرف المهتم ليطلب **حتى سمى**
القبيل اليهودي والغير ابي ذر حتى سمى بضم السين وكسر الميم مبنيا للمفصول
اليهودي بالرفع نايب عن الفاعل **فاومت** والي ذر فاعانت بهتم بعد الميم
اي اشارت **براسها** اي لغت **فاخذ اليهودي** بضم الهمزة وكسر الهمزة واليهود
رفع اي فاني باليهودي الى النبي صلى الله عليه وسلم **فاعترف** انه فعل بجهاذ **لكت فامر**
به النبي صلى الله عليه وسلم فرض راسه بين جرين اخرج به المالكية والساذمية
والمتنابلة واجمهور على ان من قتل بشي يقتل به قال ابن حزم قال ما كنت ان قتله
بجرح او بصي او بالشار او بالتخريف قتل عليل فلكت بكر عليه ذلك حتى يموت
وقال الشيخ خليل في مختصره وقتل بما قتل ولو نارا لا يجزى ولو اوط وسحر وما يطوق وهل
والسم ويحتمد فيه تاويلان اي لا ان قتل بجرح او لواط اقر به او قتل بسحر او بما يطول
كفنه طعاما او ما او غنسه بابرغ ونحو ذلك حتى مات فان القاتل لا يقتل بهذه
الاشياء وانما يقتل بالسيف واختلف اذا قتل بالسم فقال بعض شراح المدونة
لا يقتل به وقال البعض الاخر لا يقتل به ولكن الامام يجتهد فيما يتكلم به امره قال
ابن حزم وقال ان فني ان ضربه بجرح او بصي حتى مات ضرب بجرح او بصي اهدى يموت
فان حبسه بلا طعام ولا شراب حتى مات حبس مثل المده حتى يموت فان لم يموت
قتل بالسيف وهكذا ان عنقه وكذا ان القاه من مهواة عالية فان قطع يديه

الباب

وهو كذا في
الجموع قوله تعالى وانما نطقهم فمناهم
بهم وقوله تعالى انما نطقهم فمناهم
بهم وقوله تعالى انما نطقهم فمناهم
بهم

ولكن جرحه في القدر الذي يموت به
السم بان سبب الاحام بغيره في القدر
الذي يقتل به هو امر صدم

بما كان
ان يهوديا قتل جارية
بالحجارة في قاتل
الجموع قوله تعالى وانما نطقهم فمناهم
بهم وقوله تعالى انما نطقهم فمناهم
بهم

ورجلية قطعت يدي القاتل ورجلاه فان مات والاقتل بالسيف وقال ابو محمد
ان لم يموت ترك كما هو حتى يموت لا يطعم ولا يسيق وكذا لك ان قتله جوعا او عطشا جرح
او عطشا حتى يموت ولا يترعى المدن اصلا وقال ابن شبره ان غنسه في الما حتى مات
غنم حتى يموت اهره واستدل بالحديث ايضا على ان القصاص لا يختص بالمحدد بل يثبت
بكل ما ازهق الروح كخنق او بمثقل الحجر او خشبة ونحو ذلك وهذا قال مالك في
واجب وهو قال مالك في الموطا والممر المجتمع عليه كذا في الاختلاف فيه عندنا ان الرجل
اذا ضرب الرجل بعصا او رمها بحجر او ضربه عدا بريد فمات من ذلك فان ذلك
هو العمد وفيه القصاص فقتل العمد عندنا ان يجلد الرجل الى الرجل فيضربه حتى
تقبض نفسه اهره وقال ابو حنيفة وصاحبه ابو يوسف ويحد لا قصاص الا في
القتل بخنق وقال المعيني وقال عامر الشعبي وابراهيم الخفي والحسن البصري وسفيان
الثوري وابو حنيفة وابو يوسف ويحد لا يقتل لقاتل الابا بالسيف واحتموا في
ذلك بما رواه ابو داود الطيالسي عن قيس بن جابر الجعفي عن ابي عازب عن النعمان
ابن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تؤد الا بجد يده ورواه الطحاوي
حدثنا ابن مزيق قال حدثنا ابو عاصم قال حدثنا سفيان الثوري عن جابر عن ابي
عازب عن النعمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤد الابا بالسيف
والخزبة المارق حتى حد ثنا محمد بن سليمان النعمان حدثنا الحسين بن عبد الرحمن
البحراني حد ثنا موسى بن داود عن ميارك عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله
عليه لا تؤد الابا بالسيف قيل للحسن عن قال سمعت النعمان بن بشير يذكر ذلك
واخرجه ابن ابي شيبة من لاف قال حدثنا عيسى بن يونس عن اشعث وعمر بن
عبيد عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤد الابا بالسيف قال
المعيني وجه الاستدلال به ان معناه لا قصاص حاصل الابا بالسيف وقد علم ان النكوة
في موضع الثني وتم ويكون المعنى لا تؤد من افراد القود والم هو سموني بالسيف
وفي الثني والاستتناء وهو طريق من طرق القصر وتحقيق القصر فيه انما قيل
لا تؤد توجه المعنى الى ذات القود فانتفى القود المنكر السائل لكل واحد من
افراد القود ولما قيل الابا بالسيف جاء المقصر وفيه اثبات ذلك القود المنفي
بالسيف فان قلت قال البيهقي هذا حديث لم يثبت له اسناد وجابر الجعفي
مطعون فيه واجيب بان اجمعت وان طعن فيه فقد وثقه وكيع وقال شعيبه
صدوق في الحديث ولئن سلنا ما قاله البيهقي فقد وجدنا شاهد الحديث النعمان
المذكور وهو ما رواه ابن ماجه حد ثنا ابراهيم بن المسرح حد ثنا الحسن بن مالك
المعمر حد ثنا مبارك بن فضالة عن الحسن عن ابي بكره قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تؤد الابا بالسيف قال النسائي وابن المسرح صدوق وقال ابن ابي
حاتم في كتابه سالت ابي عن نحو فقال صدوق واظهارك وان تكلم فيه فقد
اخرج له البخاري في المتابعات في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نحو وابي عباد

بعد ذلك ورواه ما رواه عبد بن حميد موصولا في مسنده من طريق محمود بن سعيد عن جابر
في قصة الذي انبعث الببيضة من ذهب اصابعها في معدن فقال يا رسول الله خذها
منى صدقة فوالله ما لي غيرها فاعرض عنها فاعاد فخذها فبها ثم قال يا بني احكم بما له
لا يمكن غيري فيصدق به ثم يقعد بعد ذلك يتكفف الناس انما الصدقة عن ظهر غنى
ورواه ابو داود وصححه ابن خزيمة كذا قاله الحافظان جعفر بن المقدمة وزاد في الشرح ثم ظهر
في ان البخاري انما اراد قصة الذي في جوعه بباعه النبي صلى الله عليه وسلم كما قاله
عبد الحق وانما لم يخرجه بل عبر بصيغة التبريض لان القدر الذي يحتاج اليه في هذه الترجمة
ليس على شرطه وهو من طريق ابى الزبير عن جابر انه قال اعنى رجل من بني عبد
له عن جبرئيل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الكت مال غيري فقال لا احب
ونيه ثم قال ايضا انفسك فتصدق عليها فان فضل شي فلا هلك الحبيب وذهب الزيادة
لغير وجهها ابو الزبير وليس هو من شرط البخاري ولا يخرجه غالبا الا بما كان
على شرطه وقال العيني فان قلت ما المطابقة بين هذا المعلق والترجمة قلت
هي انه عليه الصلاة والسلام انما رد على المتصدق المذكور صدقة مع احتياجه اليها
لاجل ضعف عقله لانه ليس من مقتضى العقل ان يكون الشخص محتاجا فيصدق على غيره
فذلك امر في كبره المذكور ان يتصدق على نفسه او لا ثم ان فضل من ذلك شي يتصدق
به على اهله فان فضل شي فيصدق به على قرابته فان فضل شي يتصدق به على من يتكلم عن
هو له **وقال كات الاصل الا اعظم ما اخرج ابن وهب في الموطاء عن اذ اكات**
رجل على رجل مال اي دين احاط بماله وله عبد لاشي له غيره ما يفي بدينه فاعنته
لم يخر عتقه اي لم يلزم وقال ايضا يفراده في الموطاء بل يفظ قال كات الاصل عنده
انه لا يجوز عتقا فذ رجل وعليه دين يبيط بماله وانه لا يجوز عتقا فذ الفلام حتى يتكلم
او حتى يبلغ اي بالنسب يبلغ المحتمل وانه لا يجوز عتقا فذ المولى عليه ما يجوز له في ماله
حتى يبي ماله اي برشده ونكح امره وحاصل نذهب مالك ان الشخص اذا كان عليه
دين فاحاط بماله فان العتق لم يلزمه سوا جوعه عليه او لم يخره لغيره مرد العتق ان
استغرق جميعه او رد بعضه ان لم يستغرق جميعه كان يكون عليه عشرة فان يرد عنده
عبد فياوي عشرين دينار فاعتقه فلفرجه الذي له عليه الدين ان يرد ما قابل دينه
وهو عشر فيسابع من الرقيق بقدر العتق قل او اكثر ان وجد من يشتري البعض والا
روا جميع وحل رد الغريم العتق جميعه او بعضه ان لم يعلم به فان علم بالعتق ولم يرد
مضى او طال زمن العتق وان لم يعلم به فليس له مردد والعول عند مالك ان يشتريه
بأكرية ويثبت له احكامها بالموارثه وقبول ثمنها ورواه عند عبد الحكم ان يزيد بن
على اربع سنين وكذا اذا افاد سيد العبد بعد عتقه مالا يفي بالدين الذي عليه
ولم يرد العتق حتى اعسر فلا يرد له قاله مالك اسماء
وقال تخفيفه وكسافيه وجمهوره اذا عتقه قبل ان يجز عليه فخذ مطلقا وليس للغريم والالفين

هذا الحديث في قوله كات الاصل الا اعظم ما اخرج ابن وهب في الموطاء عن اذ اكات رجل على رجل مال اي دين احاط بماله وله عبد لاشي له غيره ما يفي بدينه فاعنته لم يخر عتقه اي لم يلزم وقال ايضا يفراده في الموطاء بل يفظ قال كات الاصل عنده انه لا يجوز عتقا فذ رجل وعليه دين يبيط بماله وانه لا يجوز عتقا فذ الفلام حتى يتكلم او حتى يبلغ اي بالنسب يبلغ المحتمل وانه لا يجوز عتقا فذ المولى عليه ما يجوز له في ماله حتى يبي ماله اي برشده ونكح امره وحاصل نذهب مالك ان الشخص اذا كان عليه دين فاحاط بماله فان العتق لم يلزمه سوا جوعه عليه او لم يخره لغيره مرد العتق ان استغرق جميعه او رد بعضه ان لم يستغرق جميعه كان يكون عليه عشرة فان يرد عنده عبد فياوي عشرين دينار فاعتقه فلفرجه الذي له عليه الدين ان يرد ما قابل دينه وهو عشر فيسابع من الرقيق بقدر العتق قل او اكثر ان وجد من يشتري البعض والا روا جميع وحل رد الغريم العتق جميعه او بعضه ان لم يعلم به فان علم بالعتق ولم يرد مضى او طال زمن العتق وان لم يعلم به فليس له مردد والعول عند مالك ان يشتريه بأكرية ويثبت له احكامها بالموارثه وقبول ثمنها ورواه عند عبد الحكم ان يزيد بن على اربع سنين وكذا اذا افاد سيد العبد بعد عتقه مالا يفي بالدين الذي عليه ولم يرد العتق حتى اعسر فلا يرد له قاله مالك اسماء وقال تخفيفه وكسافيه وجمهوره اذا عتقه قبل ان يجز عليه فخذ مطلقا وليس للغريم والالفين

وهذا قد استظهر من فقه المير السالكين

ورضى به

رده واختلفوا فيما اذا وقع العتق بعد التجار عليه فقال الخفيف صح عتقه ايضا وليس الحكم
ولا للفرع رده وقال الشافعية العتق باطل لمتعلق حق الغرابة كات **ومن باع** ابو الوهاف
على ما يقه ولا يوجب ذنبا والوقت باس من باع **على الضعيف** العقل **وتجوه** وهو
الضغينة **فدفع ثمنه المير وافر بالاصلاح والقيام بشانه** وهذا حاصل ما نقله النبي
صلى الله عليه وسلم في بيع المدبر المذكور قال العيني لانه لما باعه ووقع ثمنه اليه وبهمه على طريق
الرشد وافر بالاصلاح والقيام بشانه وما كان سفهه جيبا في ذلك الا لما شأنا
عن العقلة وعدم البصيرة بمواقع المصالح ولهذا سلم اليه الثمن ولو كان يبعد لاجل سفهه
لم يكن يسلم اليه الثمن اي لئيفقه على نفسه ويترك وفادينه **فان افسد بعد** بعثهم الى
لانه يبي على المضم واخفاقه من يديه اي وان افسد هذا الضعيف العقل بعد ذلك
منه اي جوعه عليه من العتق وعلل المصنف ذلك بقوله **لان النبي صلى الله عليه وسلم**
بني عن اصاعة المال اي صرفه في غيره وجمعه او انفاقه في غير طاعة الله عز وجل كما مر قريبا
وقال عليه الصلاة والسلام الذي يجده في البيع اي يعين فيه اذا باع يوت فقل لا
خلاصه اي لا خذ ليعتق في الدين ولا يجل كخدي يبي او لا يخر منى خذ ليعتق كما مر ايضا
ولم يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم ماله اي مال الرجل الذي باع غلامه لانه لم يظهر عنده
سفهه حقيقة او لو ظهر لم يخره من الخلق قال المصنف قدس سره **حدثنا موسى**
ابن اسماعيل المنقرج التبوذكي مر ذكره **قال حدثنا** ابي زرعة **حدثني** بالافراد **عبد العزيز**
ابن مسلم القسيمي المرزنجي ثم البصري مر ذكره **قال سمعت** ابن عمر **رضي الله عنهما** قال **كانت**
المدني مولى عبد الله بن عمر مر ذكره **قال سمعت** ابن عمر **رضي الله عنهما** قال **كانت**
رجل من الافصاد اسمه حبان بن سقند المازني الصحابي بن الصحابي **يشرح**
اي يعين في البيع وكان قد شج في بعض حفازيه مع النبي صلى الله عليه وسلم
بجور من بعض اخصون فاصابته في راسه ما حومة فتغير بها لسانه وعقله
لكنه لم يخرج عن التمييز **فقال له النبي صلى الله عليه وسلم** بعد ان شكى اليه ما يلقي
من العين **اذ باع يوت فقل لا خلاصه** كبر انما المجزة وتخفيف اللام اي لا خذ ليعتق
في الدين **فكان** الرجل بعد ذلك اذا باع **يقوله** اي لا خلاصه زادا في روايته
الدارقطني والبيهقي ثم انت باختيار في كل سلعة اشتمها ثلاث ليال فان
وصيت فامسك وان سخطت فارود وفي رواية اخرى للدارقطني **لجسر**
رسول الله صلى الله عليه وسلم له اخبار ثلاثا وعتقت لهما ام احمد بجذ الكهنة
وقال يثبت للمعتق اخبار بالعتق غير المعتاد ان بلغ ثلث القيمة وان نقص
عن الثلث فلا ويجوز قال البغداديون من المالكية وذهب الكذبية والخفية مع
جمهور المالكية الى انه لا يرد بالعتق سوا ثلث القيمة او اكثر واجابوا عن هذا
احدك بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحمل له اخبار الا بشرط وهو قوله اذا باععت
فقل لا خلاصه فان كانت العين بثمن اخبار ثلاثا لاني النبي صلى الله عليه وسلم
ولا احتج ايضا الى قوله لا خلاصه في رواية عين وحكاية حال خصوصية بصاحبها

اي من الحكم

ويصدق به

لما كان فيه من كرم على المبالغة تصنف عقله وعند الترمذي من حديث ابن
رضي الله عنه ان رجلا كان في عهده تصنف وكان يبيع وان اهله التوا بالبيع
صلواته عليه وسلم فقالوا يا رسول الله اجعل عليه فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم
فنهاه فقال يا رسول الله اني لا اصبر على البيع فقال اذا باعت فقل هاء ولاء
خلافة واستدبره ~~عنه~~ المشافعي واجعل على حجر البائع ~~المستعمل~~ الذي لا يحسن
التصرف ووجه الدلالة منه انه لما طلب اهله من النبي صلى الله عليه وسلم اجعل
دعاه فنهاه عن البيع وهذا هو الحجر ولكن لما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم عدم صبر
عنه اذن له من الوجه الذي لا يحصل معه المعين وهو قوله لا خلافة مع ماله من
اختيار ثلاث ليال وقال الترمذي وفي الباب عن ابن عمر وحديث المنجس صحيح
غريب والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وقالوا بحجر الرجل اكر في البيع والشرا
اذا كان ضعيف العقل وهو قول احمد واسحق ولم يرضهم ان يحجر الرجل البائع
اهم وهو قول ابي حنيفة واستدل بحديث الحديث ايضا ووجه ذلك بانه لما قال له
لا اصبر عن البيع اذن له فيه بالصفة التي ذكرها فهذا هو الراجح **قال**
وحديث الباب قد سبق في كتاب البيوع في باب ما يكره من الخداع في البيوع
قال المصنف قدس سره **حد ثنا** **عاصم بن صهيب الواسطي قال** **حد ثنا**
ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب مذكور **عن محمد بن المنكر** **رضي**
الله عنه **عنه** **عن** **ابيه** **ان** **رجلا** **زاد** **مسلم** **ابو** **داود** **والمسائي** **من** **الانصار** **يقال**
له **ابو** **مذكور** **اعتق** **عبد** **له** **يقال** **له** **يعقوب** **وكان** **قبضا** **كاعتد** **اليسقي** **واطلق**
العقن **هنا** **وقيل** **في** **الرواية** **السابقة** **يقوله** **عن** **وبرنجيل** **المطلق** **على** **المقيد** **جسا**
بين **الحديثين** **زاد** **المعش** **عن** **سنة** **بن** **العجل** **عند** **النسائي** **وكان** **اي** **الرجل** **محتاجا**
وكان **عليه** **دين** **نيس** **له** **مال** **عنده** **زاد** **في** **رواية** **النسائي** **فبلغ** **ذلك** **رسول** **الله** **صلى**
الله **عليه** **وسلم** **فقال** **كنت** **عالم** **عنه** **قال** **لا** **فرد** **النبي** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **تدبيره** **وفي** **الرواية**
السابقة **في** **باب** **من** **باع** **مال** **المفلس** **فقال** **النبي** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **من** **يشتر** **بمن**
فابتاع **منه** **اي** **ابناء** **العبد** **المدين** **النبي** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **بما** **كان** **درهم** **في**
العييين **نسيم** **بضم** **النون** **وفتح** **المعين** **الممثلة** **بن** **الخاتم** **بنون** **مفتوحة** **وحاء** **محملة**
مشددة **وقوله** **ابن** **الخاتم** **وقع** **لك** **في** **مسند** **احمد** **وفي** **الصحيحين** **وعنه** **الكن** **قال**
التودى **قالوا** **وهو** **عاطا** **وصوابه** **فاشتراه** **فنهى** **الخاتم** **فان** **المشترى** **هو** **نسيم** **وهو** **الخاتم**
سبي **بذلك** **لقول** **النبي** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **وخلت** **اجنة** **فسمعت** **فما** **لنسيم** **والنخبة** **الصوت**
وقيل **المسحلة** **وقيل** **النخبة** **ونسيم** **هذا** **قرشي** **من** **بن** **عدي** **اسلم** **قد** **ما** **قبل** **السلام** **عمر**
وكان **يكتم** **اسلامه** **قال** **مصعب** **الزبيدي** **كان** **اسلامه** **قبل** **عمر** **ولكنه** **لم** **يهاجده**
الا **قبيل** **فتح** **مكة** **وذلك** **لان** **كان** **ينفق** **على** **ارامل** **بن** **عدي** **وايتامهم** **فلا** **اراد** **ان**
يهاجده **قال** **له** **قومه** **اقم** **ودن** **باي** **بن** **شدت** **وقال** **الزبيدي** **ذكر** **وانه** **لما** **قدم** **المدينة**

وعنه

وقال المصنف قدس سره حد ثنا عاصم بن صهيب الواسطي قال حد ثنا ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب مذكور عن محمد بن المنكر رضي الله عنه عنه عن ابيه ان رجلا زاد مسلم ابو داود والمسائي من الانصار يقال له ابو مذكور اعتق عبد له يقال له يعقوب وكان قبضا كاعتد اليسقي واطلق العقن هنا وقيل في الرواية السابقة يقوله عن وبرنجيل المطلق على المقيد جسا بين الحديثين زاد المعش عن سنة بن العجل عند النسائي وكان اي الرجل محتاجا وكان عليه دين نيس له مال عنده زاد في رواية النسائي فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كنت عالم عنه قال لا فرد النبي صلى الله عليه وسلم تدبيره وفي الرواية السابقة في باب من باع مال المفلس فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتر بمن فابتاع منه اي ابناء العبد المدين النبي صلى الله عليه وسلم بما كان درهم في العيين نسيم بضم النون وفتح المعين الممثلة بن الخاتم بنون مفتوحة وحاء محملة مشددة وقوله ابن الخاتم وقع لك في مسند احمد وفي الصحيحين وعنه الكن قال التودى قالوا وهو عاطا وصوابه فاشتراه فنهى الخاتم فان المشترى هو نسيم وهو الخاتم سبي بذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم وخلت اجنة فسمعت فما لنسيم والنخبة الصوت وقيل المسحلة وقيل النخبة ونسيم هذا قرشي من بن عدي اسلم قد ما قبل السلام عمر وكان يكتم اسلامه قال مصعب الزبيدي كان اسلامه قبل عمر ولكنه لم يهاجده الا قبيل فتح مكة وذلك لانه كان ينفق على ارامل بن عدي وايتامهم فلا اراد ان يهاجده قال له قومه اقم ودن باي بن شدت وقال الزبيدي ذكر وانهم لما قدم المدينة

قال له النبي صلى الله عليه وسلم يا نعيم ان تؤمك كما لو اخرجك من قومي قال بل تؤمك خير بار الله
ان تؤمك اخرجوك الى البرية وان قومي حسبي عنها اله وفي الرواية السابقة المذكورة
فاشتراه نعيم بن عبد الله فاحد صلواته عليه ولم يمشه فرفضه اليه اي الى سيد الذي
ورج فان قلت ما وجه المناسبة بين الترجمة وما ساقه معها فاجواب ما قاله
ابن المنبر وهو ان المعنى اختلق في سببه الحال قبل الحكمة هل ترد عقوده واختلاف
قول مالك في ذلك والصحيح عنه انها لا ترد واختار البخاري مروها واستدل بحديث
المدير وذكر قول مالك في رد عتق المديان قبل الحجر اذا اطاط الدين بماله ويلزم
ما كتبه رد افعال سفيه الحال لان الحجر في المديان والنسفة مطرد ثم فهم البخاري انه
يرد عليه حديث الذي يخدم فان النبي صلى الله عليه وسلم اطاع على انه يخدم وامضى
افعاله الما صيد والمستقبله فنبه على ان الذي ترد افعاله هو الظاهر السفة
البيات الاضاعة كاصناعة صاحب المدير وان الخدوع في البيوع يمكنه الاحتراز
وقد نبهه الرسول على ذلك ثم فهم انه يرد عليه كون النبي صلى الله عليه وسلم اعطى
صاحب المدير عتقه ولو كان بيصر لاجل السفة لما سلم اليه لئن فنبه على انه انما
اعطاه بعد ان اعلمه ضد الرشيد وامر بالاصلاح والقيام بشانه وما كان
السفة حينئذ حقيقا وانما كان كشي من الغفلة وعدم البصيرة بمواقف
المصالح فلما بينا كفاه ذلك ولو ظهر للنبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك انه
لم يخدم ولم يرشد لم يخدمه التصرف فطلقا وحجرا به انه قد وقول
ويلزم ما كتبه رد افعال السفة الى اخره فنبه وذلك لان الحجر على المديان لعلق من الغرم
بماله وعلى سفيه الحال حتى نفسه فافترقا فلذا اجاز ما كتبه تصرف السفة قبل الحجر
عليه ويرد عتق المديان مراعاة لحق غريمه والله اعلم هذا **باب**
بيان كلام الخصوم بعضهم في بعض اي فيما لا يوجب حدا ولا تقصيرا فلا ياتون ذلك
من الغيبة المحرمة قال العين وارايد بهذا الترجمة ان كلام بعض الخصوم مع بعض
من غير الخاش لا يوجب شي لان الكلام لا بد منه ولكن لا يتكلم بعضهم في بعض
بكلام يجب فيه الحد او التقصير قال المصنف قدس سره **حد ثنا** **عاصم بن صهيب**
كما **ذكر** **ابو** **الوفيم** **وخلف** **وقد** **تقدم** **ذكره** **قال** **اخيرا** **فا** **ابو** **معوية** **بن** **محمد** **بن** **خازم**
بالخ **المجعة** **وكنا** **اي** **المضرم** **من** **ذكره** **عن** **الاعشى** **سليمان** **بن** **مهديان** **الكاهل**
الكوفي **من** **ذكره** **عن** **شقيق** **ابي** **وايل** **هو** **ابن** **سلمة** **الاسدي** **الكوفي** **من** **ذكره** **عن**
عبد **الله** **بن** **مسعود** **رضي** **الله** **عنه** **انه** **قال** **قال** **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم**
من **حلف** **على** **عيمان** **اي** **مخلوف** **بيمين** **او** **على** **شي** **بيمين** **وهو** **فرا** **اي** **والحال** **انه**
فيها **فاجر** **كاذب** **ليقتطع** **بها** **اي** **باليمين** **المفاجرة** **قال** **امرء** **مسلم** **اي** **ليأخذ** **بسبب**
بيمينه **الفاجر** **قطعة** **من** **مال** **امرء** **مسلم** **او** **ذمي** **والنصيبة** **بالمسلم** **جري** **على** **المعاليق**
كاجري **على** **المعاليق** **في** **نصيبة** **بماله** **والا** **فلا** **فرق** **بين** **المسلم** **والذمي** **والمعاهد**
في **ذلك** **والابين** **الماله** **وعينه** **في** **ذلك** **لان** **الحقوق** **في** **ذلك** **كلها** **سواء** **ومعنى** **اقتطاعه**

قال القسطلاني

قاله